

بعضها رقيق كرقبة فلا يملكها الحر
الا عند اجتماع الشروط المذكورة ولو
نكح حرامه بشرطه ثم أسرا ونكح حرة
لم يفسخ نكاح الامة لقوة الدائم ولو
جمعها حر حلت له الامة ام لا يعقد
كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي
وامتنى قلت نكاحهما صح في الحرة تزني
المصنعة دون الامة لا تنفأ شروط نكاحها
ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تنفأ عنها
اما لو جمعها من به رق في عقد فصح
فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو
مسلم فكالحرة وقالت المالكية لا يجوز
الحران توقيع منه الحمل ان ينكح امة
مملوكة لمن لا ينفق ولدها عليه
الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة
مسلمة وان يخشى على نفسه العنة
اي الزنا وان يكون عاوما لطلوع الحرة

ويحل

ويحل للرجل ان يتزوج عندهم امة
والده وامة دون امة ولده ولا يصح
نكاح الامة على الحرة عند الحنفية بسوا
المان النكاح حرا او غيره حتى لو تزوجها
رجل بعقد واحد صح نكاح الحرة دون
الامة وبما تقر علم انها لا تدخل
على الحرة ولا تنفأ عنها وبما نكح الامة عندنا
وعند الحنابلة نكاح عبد ولو لا انها
وحرر بالامة الحرة فلا يصح لها نكاح
عبد ولدها عندهم وبما نكح لها ذلك
عندنا فلها ان تتزوج بمبد ايها او
ابنها وليس كتزويج الاب امة ابنته
لشبهة الاعناق هنا لا شم ونكح
استحقاق النفقة في مال الاباء او
الابن لا تطرله ومن نكح الولد
امة ابده مع وجوب نفقة وبما
للمرأة حرة كانت او رقيقة انت